عبارة صحيحا بالصحيح فلت العلة لا تخص هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والاوجه
والاحتياط والاحوط قوله اتفقا على انه صحيح واحدهما انفرد بجعله الاخراج قوله
ثم رايت ان هذه العبارة لا تنافي التخيير المستفاد من عبارة البحر ولا الاكدية المستفادة
من عبارة الرملي ولا الاولوية المستفادة من عبارة المنية فان العبارات متفقة
قوله ونحوها كالاوجه والاحوط قوله ويخالفها الاصح فيه صحة ورفق قوله اياشا سواء يلت با
لاوجه او الاصح او الاحوط او غيرذلك اولم تزيله اصلا لان افعل التفضيل يدل على
ان مقابله مرجح قوله لم يفت بخالفته لان مقابل هولاء ضعيف وغير ماخوذ به وغير مفتى
به قوله الا اذا كان في الهداية اي استثنا منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح كلا
الطرفين والمستثنى منه مفروض فيما اذا لم يذكر المخالف بشئ كما هو ظاهر فالاستثنا
في الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق عن وقف البحر اقول ليس استثنا منقطعا
كما قالح لان العبارة الاولى لم تحصر فيما اذا لم يذكر المخالف بعلامة بل هو عام ثم انه
غير مكرر مع عبارة البحر السابقة لان مفادها التخيير فقط وهنا قال انه يختار
الاصح والاقوى والاليق على ان ما هنا عام وما في عبارة البحر بلفظ التصحيح قوله قوله
ويختار الاقوى مبني على ما في الحاوي من اعتبار قوة المدرك قوله انه لا فرق بين
المفتي والقاضي اي في العمل بعلامات الافتا وهذا لا ينافي ان المفتي ان يفتي
بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر قوله الا ان المفتي استثنا منقطع حيث خصصناه
بالعمل بعلامة الافتا قوله مخير اي بالحكم للمستفتي قوله ملزم به اي بالحكم بالحبس
والتعزير عند عدم الامتثال ولم اقامة الحدود والقصاص قوله وان الحكم اي من
القاضي قوله والفتيا اي من المفتي قوله المرجوع اي كقول محمد مع ابي يوسف اذا لم
يصحح او يقو وجهه واولى بالبطلان الافتا بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح
والافتا بالقول المرجوع عنه صح قوله جهل اي من القاضي والمفتي بما نصوا عليه من
ان ذلك لا يعمل به قوله وخرق للاجماع فهو باطل وحرام قوله وان الحكم الملفق كان
توضا ومسح شعرة من راسه وصلى مقتديا تاركا الفاتحة عملا بمذهب الامام الشافعي
والامام ابي حنيفة رضي الله تبع عنهما او متوضا سال من بدنه دم ولمس امراة
ثم صلى فان صحة هذه الصلاة الملفقة من مذهب الشافعي والحنفي لا يظهر فان

هذه

هذه الصلاة متفق على بطلانها من الحنفي لسيلان الدم ومن الشافعي لمس المراة وباطلة في
الاولى عند الحنفي لمس شعرة فقط وعند الشافعي لتركه الفاتحة فيها وهي ركن منها عنده قوله
بالحل بالاجماع لعله لم يعتبر القول بجوازه قوله وان الرجوع عنه التقليد اي كان قلد الحنفي مالكا
في نكاح بغير شهود ثم اراد الرجوع عن التقليد اي ويحكم بمذهبه بان المهر لا يلزمه فليس له
ذلك انتهى ح بزيادة واعلم انه ليس المراد نفي جواز التقليد مطلقا بل في نحو ما ذكرنا
لان الرجوع عنه هنا يلزم منه ضرر الغير واعلم ان تقليد الحنفي الشافعي مثلا في مسالة
عبارة عن الاخذ بقوله مع بقايه على مذهبه في المسالة حتى لو استفتى عن خصوص
هذه المسالة التي قلد فيها لا يجيب السايل الا بطبق مذهب الامام ومعنى بقايه
على مذهبه فيها ان يكون وقت العمل بمذهب الشافعي في المسالة التي قلده فيها باقيا
على اعتقاد متابعة الامام في حكم المسالة التي قلد الشافعي فيها اي بالنسبة لما عساه
ان يقع له في المستقبل فان قلت ان بقاءه على مذهبه ولا يجيب الا بقول امامه
يتضمن الرجوع عما قلد فيه قلت الممتنع الرجوع عن عين تلك الواقعة المنقضية
لا ما يحدث بعدها من جنسها وفي جواز التقليد قولان المختار منهما القول بجوازه
ووجهه الاكتفا بكونه صوابا عند المجتهد الماخوذ بقوله راجحا على احتمال خطايه وهذا
بعينه يصلح جوابا لما يقال انه في التقليد يلزم العمل بالخطا عنده هذا ملخص ما اجاب
به يحي بن سيف الدين السيرامي الحنفي قال ووافقني عليه رؤسا المفتيين بمصر واخذ
من قوله ان التقليد عبارة عن الاخذ بقول امام مع بقايه على مذهبه في المسالة
ان الواجب تقليد واحد لا بعينه وانه لا يجوز تقليد ما زاد على الواحد بحيث انه
يكون حنفيا وحنبليا في آن واحد كما هو الواقع الان من بعض الناس ونقل في
الاشباه ان التقليد يجوز ولو بعد الوقوع اخذا مما نقل عن ابي يوسف انه اغتسل
من بئر فاخبر بانه وجد فيها فارة ميتة فقال انا خذ بقول من قال اذا بلغ الماء
قلتين لم يحتمل خبثا وهو مشكل اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر والجواب ان الممتنع
التقليد في الاجتهاديات لا في العمل بل الظاهر في العمل الجواز وظاهر كلامهم جواز
التقليد وان لم يكن عن ضرورة كما وقع للقاضي ابي عاصم العامري الحنفي حين دخل
مسجد القفال وكان شافعيا لصلاة المغرب فلما راه القفال امر المؤذن ان يثني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)